

جامعة الشهيد جمهور الخضر - الوادي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

السنة الجامعية 2019/2020
تاريخ إجراء الامتحان: 2020/10/03
مدة إجراء الامتحان: ساعة

الإسم:

اللقب:

الفوج:

إمتحان السادس السادس في مادة "العقود الخاصة"

السنة الثالثة ليسانس - تخصص قانون خاص -

أجب على الأسئلة التالية في حدود الأسطر المتاحة :

1. ما هو الفرق بين الحق في الإيجار وحق الإنتفاع المتعلق بالملكية؟ (05 نقاط)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

2. ما هو دور التاريخ الثابت لعقد الإيجار في مواجهة الغير؟ (05 نقاط)

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

3. يختلف أثر التعرض القانوني الصادر من جهة حكومية على المستأجر بحسب سبب هذا التعرض وضح ذلك ؟.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



4. مدة الإيجار عند إبرام العقد مرتبطة بنوع الوكالة ، وضح ذلك ؟.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

بالتوفيق
أستاذ المقياس

الإجابة النموذجية لامتحان السادس السادس في مادة "العقود الخاصة"

السنة الثالثة ليسانس - تخصص قانون خاص -



أجب على الأسئلة التالية في حدود الأسطر المتاحة :

1. الفرق بين الحق في الإيجار وحق الإنتفاع المتعلق بالملكية هو : (05 نقاط)
 - حق الإنتفاع ينتهي بوفاة المنتفع ، أما عقد الإيجار فينتقل إلى الخلف العام ما لم يتفق المتعاقدان على خلاف ذلك . (2.5 ن)
 - الإيجار حق شخصي وليس عيني ، لا يعطي لصاحبها حق التصرف في العين المؤجرة ولا التنازل عن الإيجار إلا بموافقة المؤجر، أما صاحب حق الإنتفاع فيمكنه التصرف في حق الإنتفاع وتأجير العين دون الرجوع إلى مالك الرقبة. (2.5 ن)
2. يعتبر عقد الإيجار الثابت التاريخ حجة في مواجهة الغير ويوضح ذلك:..... (05 نقاط)
 - عند تزاحم مستأجرين على نفس العين المؤجرة لنفس المدة أو مدة متداخلة وصادر عن نفس المؤجر بعقد صحيح فال الأولوية للأسبق في التاريخ . (2.5 ن) .
 - يعتبر عقد الإيجار الثابت التاريخ حجة في مواجهة الدائن المرتكن رهن حيازي أو رهن رسمي متى كان يساوي أو يقل عن 09 سنوات ، وفي مواجهة الخلف الخاص والدائن الحاجز . (2.5 ن)
3. يختلف أثر التعرض القانوني الصادر من جهة حكومية على المستأجر بحسب سبب هذا التعرض وذلك كالتالي:..... (05 نقاط)
 - إذا كان التعرض ناتج عن عمل السلطة الإدارية المخض فالمؤجر يتحمل تبعه ذلك أي نقص المنفعة أو انعدامها والذي يؤدي إلى إنفاس الأجرا أو الفسخ ، ولا يمكن للمستأجر مطالبة المؤجر بالتعويض . (2.5 ن)

- إذا كان للمؤجر دخل في هذا التعرض ، يكون ملزماً بالتعويض ما لم يوجد إتفاق على خلاف ذلك ، مع أن القانون المدني يمنع الإنقاص من ضمان التعرض القانوني . (2.5 ن)

4. مدة الإيجار عند إبرام العقد مرتبطة بنوع الوكالة، و ذلك كالتالي :(05 نقاط)

- إذا كانت الوكالة عامة فلا تؤول للوكيل إلا القدرة على تنفيذ أعمال الإدارة، أي الإيجار لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات ، و إذا زادت عن ذلك تخفص إلى ثلاثة سنوات طبقاً للمادة (468) من القانون المدني . (2.5 ن)

- إذا كانت وكالة خاصة فتحول لصاحبها القيام بأعمال التصرف أي عقود إيجار لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات . (2.5 ن)



بالتوفيق

أستاذ المقياس